

حق الانسان في البيئة



تأليف

عدنان حسن محمد العماد

المحامي

حق الإنسان في البيئة نهج حياة

تأليف

عدنان حسن محمد العماد
المحامى

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى 2007م

رقم القيد بدار الكتب 2007/135م

تصميم الغلاف: محمد علي القميري

الناشر

عدنان العماد

الجمهورية اليمنية - صنعاء

ص.ب: 2248

E-mail: adnanalemad@yahoo.com

Mobile: 00967 771515012

إن القانون هو أداة لتعليم
المجتمع بعد التجربة
الشخصية

(¹) (W. Futrell)

(1) رسالة البيئة ، العدد 4، 1992م ، مجلة تصدر عن الجمعية
الأردنية لمكافحة تلوث البيئة.

مقدمة

تطور مفهوم الحق تبعاً لتطور المجتمعات البشرية سياسياً واقتصادياً وثقافياً واجتماعياً وتقنياً وعلمياً، فالحق قديماً كان قاصراً على الحيازة أو حق الملكية، وأما الحقوق الأخرى كالحق في الحياة والتنقل والغذاء والمأوى والزواج فكانت تمارس تلقائياً بوحى من فطرة الإنسان، الذي ولد حراً، فكان يتنقل بحرية، بحثاً عن الغذاء والماء والمأوى الآمن، ورغم ذلك، أي عدم معرفة الإنسان البدائي إلا بحق الملكية، إلا أنه كان يمارس جميع حقوقه - التي لم تتبلور مسمياتها، والحماية القانونية لها، إلا في عصور لاحقة - بحرية وتلقائية، لا يجد من ممارسته لها إلا قوة لا يقدر على دفعها، أو تجنب مغبتها، سواء كانت هذه القوة من الطبيعة، أو من أقرانه، أي أن الحق قديماً كان يستند في نشوئه إلى الحاجة وإلى الفطرة وليس إلى الفكرة القائلة أن "القوة تنشئ الحق وتحميه"، وهذا عكس ما ذهب إليه فقهاء القانون أو بعضهم من أن الحق كان

يستند إلى القوة في نشوئه وأدلل على ما أذهب إليه بأن القوة ليست أساس نشوء الحق بل الفطرة وما القوة إلا الأداة للحصول على الحق لا إنشائه، ولا تكون سنداً للحق سواءً تمتع به الإنسان أو حرم منه وسواءً قدر عليه أو فقده، فالحق في كل الأحوال ثابت وهو في ذاته معنى مجرد وليس شيئاً مادياً ملموساً يفقد بفقدان موضوعه ولكن بدائية الإنسان القديم والمجتمعات الأولى لم تكن تعرف هذه المعاني ولم تتبلور كمعاني مجردة إلا في عصور لاحقة حسب ما أسلفت ولذلك ربما كانت فكرة القوة هي الحق هي الصورة الأقرب إلى تصورهم البسيط وإن لم تكن كذلك في حقيقة الأمر.

وإذا كان الإنسان عبر العصور قد تسلسل في بلورة مفهوم الحق وموضوعه بدءاً من حق الملكية الذي يعتبر أقدم الحقوق بداهة، فإن وجود المجتمعات قد أدى إلى تعدد الحقوق وتنوعها تبعاً لتطور الإنسان وتنوع حاجاته واتساع نطاق أعماله، وكان للمصلحين والمفكرين والفلاسفة دوراً في بلورة هذه

الحقوق، إلى أن جاءت الأديان السماوية، فبلورت كثيراً من الحقوق التي لم تكن معروفة أو معترف بها من قبل كالمساواة، والحرية، والعدالة، إلى أن وصل هذا التطور إلى العصر الحديث والتقدم العلمي والتكنولوجي الذي بلور مفاهيماً لحقوق جديدة، حيث أدى هذا التقدم- رغم دوره في رفاهية الإنسان ورفقي مستواه إجمالاً- إلى تلويث البيئة بعناصرها الثلاثة الماء والهواء والتربة وبدأت تظهر ظواهر غريبة في الطبيعة، مثل فتحة الأوزون وخطرها على الأرض قاطبة وظاهرة المد البحري المدمر المسمى النينو والأعاصير المدمرة، ولم تكن كارثة إعصار جنوب شرق آسيا البحري المسمى سونامي الذي حصد المئات من بني البشر إلا ردة فعل طبيعية عنيفة ضد استهتار الإنسان بالبيئة والإخلال بتوازن عناصرها، وكذلك ظاهرة تزايد ارتفاع درجة الحرارة صيفاً وما تسببه من أضرار على الإنسان والبيئة واشتعال الحرائق في الغابات نتيجة لذلك، وبالمقابل تزايد شدة البرودة شتاءً وسقوط ثلوج في كثير من بلدان لم تعهده،

والأمطار الحمضية نتيجة للحروب التي تستخدم فيها الأسلحة الكيماوية، وخطرها على غذاء الكائنات والغطاء النباتي والتربة، وخطر تلوث مياه الأنهار بمخلفات المصانع، وتناقص الكائنات فيها، وأثر أذيتها المحملة بعناصر تهدد صحة الإنسان والكائنات، وخطر البقع النفطية التي تتسرب من ناقلات النفط البحرية على حياة الكائنات المائية وطيور السواحل، وخطر الجفاف والسموم والأسمدة الكيماوية على صحة الإنسان، وخصوصاً في بلدان العالم الثالث التي مازالت عندها قاعدة المعلومات قاصرة عن معرفة أضرارها لعدم قدرتها على بناء مختبرات حديثة ولا انخفاض مستوى الحياة والرفاه فيها التي تجعل الهم الأكبر للمواطنين فيها هو كيف يسدون رمقهم وأسرهم وينشغلون تبعاً لذلك عن المطالبة بحقوقهم الضرورية التي منها حقهم في العيش في بيئة نظيفة خالية من التلوث بدءاً من المنزل وانتهاءً بوطن كبير هو الأرض، والذي تبلور نتيجة الأخطار المحدقة بالبشرية الناتجة عن تلويث البيئة في

البلدان الصناعية المتقدمة.

ومن هنا تبلور مفهوم الحق في البيئة ليجعل لكل إنسان، بل لكل كائن حي الحق في العيش في بيئة نظيفة خالية من التلوث وعلى صعيد العالم بأسره.

وعليه، وبناءً على كل ما تقدم، فإنني أقسّم المؤلف هذا من حيث الشكل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية البيئة والتلوث.

المبحث الثاني: ماهية الحق في البيئة وأساسه وكيفية نشوئه.

المبحث الثالث: أقسام الحق في البيئة.

المبحث الرابع: أنواع الحق في البيئة.

المبحث الأول

ماهية البيئة والتلوث

هي المكان، وهي المحيط، وهي العوامل المؤثرة والمتبادلة التأثير بين الطبيعة بعناصرها من ماء وهواء وتربة، وبين الكائنات من إنسان وحيوان وشجر، والبيئة قد تطلق ويراد بها المؤثرات الفكرية والأخلاقية، أي العوامل الموجهة لسلوك الإنسان⁽¹⁾، ولذا يقال بيئة حسنة نشأ فيها وبيئة قذرة خرج منها.

المطلب الأول: تعريف البيئة:

عرفها القانون اليمني رقم(26) لسنة1995م بشأن حماية البيئة بقوله : (البيئة: المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة ويتكون

(1) في هذا المعنى انظر: خالد محمد القاسمي، إدارة البيئة - قطر ، دار الحداثة ، لبنان، ودار الثقافة، الشارقة، ط1، 1988م ، ص10، 12.، وكذلك د. منى قاسم، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، الدار المصرية اللبنانية، ط1، 2000م، ص35.

هذا المحيط من عنصرين: عنصر كوني: يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات ، وموارد طبيعية من هواء وماء وتربة ، وموارد عضوية وغير عضوية وكذلك الأنظمة الطبيعية. وعنصر إنساني: يشمل كل ما أضافه الإنسان إلى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وغير ثابتة وطرق وجسور ومطارات ووسائل نقل وما استحدثه من صناعات ومبتكرات وتقنيات^(١).

وحيث أن دراستنا للبيئة بخصوص حق الإنسان فيها وأن المساس بهذا الحق يأتي في صورة اعتداء على البيئة ومن صور الاعتداء التلويث، لذا لزم إعطاء نبذة عن التلوث.

المطلب الثاني: التلوث:

التلوث: هو الفساد، وهو التلف، وهو الغش، وعرفه القانون اليمني رقم (26) لسنة 1995م بشأن حماية البيئة بأنه: (قيام الإنسان بشكل مباشر أو غير

(١) آثرنا إيراد تعريف القانون اليمني هنا لمناسبته ، وأجلنا ذكر تعريف مؤتمر ستوكهولم إلى المباحث التالية لمناسبته للمبحث.

مباشر إرادي أو غير إرادي بإدخال أي من المواد والعوامل الملوثة في عناصر البيئة الطبيعية والذي ينشأ من جرائه أي خطر على صحة الإنسان أو الحياة النباتية والحيوانية أو أذى للموارد والنظم البيئية أو تأثير على الاستخدامات المشروعة على البيئة أو تتداخل بأي شكل في الاستمتاع بالحياة والاستفادة بالملكات).

والفساد هو أعم معنى للتلوث وحيثما وجد الفساد وجد التلوث وسواءً أكان فساداً في عناصر الطبيعة بدخول عناصر جديدة عليه غيرت من صفته الأصلية مثل الأكاسيد السامة في الهواء الجوي أو كان الفساد في الفكر والأخلاق استتبع انحرافاً في السلوك والعادات وبالتالي تبدل القيم والمعايير وإلى مثل هذا المعنى ذهب الدكتور/ يوسف القرضاوي في قوله: (ومن أسباب فساد البر والبحر: علو الإنسان في الأرض: أي طغيانه واستكباره بغير الحق وتجاوزه حده كما تمثل ذلك في فرعون الذي قال فيه القرآن: (إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا

يَسْتَضَعْفُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ) القصص/٤^(١).
وبالتالي فالفساد أعم في معنى التلوث لاشتماله الفساد الأخلاقي أيضاً والفكري وهو سبق يميز هذا المؤلف عن غيره من المؤلفات التي لم تشر إلى هذا المعنى إلا إشارة عامة دون تقسيم أو تفصيل حسب إطلاعي.

تعريف التلوث عند علماء البيئة:

(التلوث هو كل تغير كمي أو كيميائي في مكونات الكرة الحية في الصفات الكيميائية والفيزيائية أو الحيوية للعناصر البيئية، وأما الملوث: فهو كل مادة أو طاقة تعرض الإنسان للخطر أو تهدد سلامته أو سلامة مصادره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وهي ملوثات جوية ومائية وأرضية)^(٢). وبالتالي فإن

(١) يوسف القرضاوي/ كيف تفسد البيئة وتنقلب نقمة على الإنسان

<http://www.balagh.com/deen/520290x3.htm>

(٢) أ.د. سعيد محمد الحفار، البيئة، دار الثقافة، قطر، الدوحة، 1410 - 1990م، ص45.

التعريف الذي ذكرناه يشمل هذا التعريف وغيره من أوجه التلوث. ولم يعرف القانون اليميني الملوّث اكتفاءً بتعريف التلوث.

أنواع التلوث:

تعدد التلوثات وتتنوع ويصعب حصرها ولكن ملاحظتها ممكنة، حيث تستجد بتقادم الزمن وتطور الحياة، ولذا سوف اقتصر على ذكر بعضها: ^(١)

(١) هذه التقسيمات استنبطتها من واقع دراسي وأنواعها من واقع بيئي وأما تبادل مسمياتها إلى ذهني فلاشك أنه من الاطلاع على كتب البيئة، أي ثقافتنا البيئية، وهذه المسميات ليست ملكاً لأحد بل تراث مشترك وهي تقسيمات بديهية إذ إذا لم أتحدث عن التلوث الصوتي والغذائي والمائي والهوائي فأني تلوث أهم سأبحث عنه، وعلى العموم فكل باحث أو كاتب له تقسيم مختلف عن الباحث الآخر وله تعداد مختلف كذلك وكل بحسب رؤيته وبحسب التلوثات الأبرز التي يريد معالجتها، وفي مؤلفي لا أعالج الملوّثات بقدر ما أبرز الحقوق، ومع ذلك يمكن مراجعة الكتب الآتية للتأكد من تقاربها بين مختلف الباحثين وعدم تطابقها، ويرجع السبب إلى الزاوية التي ينظر منها الباحث إلى

1) التلوث الصوتي

هو الضجيج ، وسواءً كان صادراً من إنسان أو حيوان أو آلة ولكون هذا العنصر سيأتي شرحه بإسهاب بخصوص التلوث الخارجي المؤثر على البيئة المتزلية فأحيل التوسع إليه منعاً للتكرار.

2) التلوث الضوئي:

أدى اختراع الكهرباء إلى تحول كبير في حياة الإنسان الحديث والمعاصر ورغم التقدم الذي أحرزه بفضلها في الصناعة ووسائل الإعلام المرئية والإضاءة وغيره إلا أن لهذا الضوء أياً كان مصدره إذا لم يستخدم الاستخدام

التلوث أو الملوثات التي يريد معالجتها وطبيعة الدراسة أو البحث : 1- خالد محمد القاسمي، مرجع سابق، 2-د. منى قاسم، مرجع سابق، 3-د. أحمد عبدالوهاب عبدالجواد، المنهج الإسلامي لعلاج تلوث البيئة، دائرة المعارف البيئية، الدار العربية للنشر والتوزيع، ط1، 1991م.، ويعمم التوصيف على باقي التقسيمات الواردة في المؤلف.

الأمثل أضراراً على العين والدماغ وقد يؤدي مع الوقت إلى العشى والعمى بل إن الإنسان قد يفقد المقدرة على النوم في وجوده. وفي ظل الهوس الضوئي وقلّة الوعي وقلّة الاكترات بمشاعر الآخرين استخدم الناس الضوء بإفراط على حساب قيم أخلاقية من الاحترام والأدب وعدم إيذاء مشاعر الغير فنجد سائقي السيارات يستخدمون الضوء الأقوى مع مرور سيارات معاكسة سواءً في المدن أو الطرق الموصلة فيما بينها وهو ما يؤدي إلى تعميم الرؤية وإلى انعدامها مما يتسبب في كثير من الحوادث للسيارات فيما بينها أو الاصطدام بشخص أو بشيء يعبر الطريق أو قربه أو السقوط في حفرة وخصوصاً حينما يكون الإسفلت قد تحفر أو في الطرق الغير معبدة أو عندما يكون هناك حفريات الهاتف أو المجاري أو الكهرباء وغيره وهذا الاعتداء على حق الإنسان أسمى

الكائنات، يستدعي التأمل في هذه الظواهر وتقدير هذا الإنسان واحترام حقوقه، بحيث يمتنع على أي كان الاعتداء عليها أو المساس بها. كما أن هناك أنواع أخرى من التلوث الضوئي، منها الأضواء الساطعة أو الكاشفة المستخدمة لأي غرض، والتي تصيب المساكن المجاورة لها، وكذلك زينة الأعراس والتي تسبق العرس بثلاثة أيام أو أكثر، في الأحياء السكنية والحارات، وما يرافق ذلك من تلوثات أخرى، تأباه الفطرة السوية ويرفضه الخلق السليم، وغير ذلك من أضواء غير طبيعية أي مصطنعة تغير من خواص دورة الليل والنهار، وتؤدي إلى تنغيص انتفاع الإنسان بالضوء الطبيعي، وقدرته على التحكم في الضوء الصناعي، بحسب رغبته وحاجته هو، وليس معنى هذا إطفاء المدن والشوارع والمعامل والمصانع ومنع الأعراس والاحتفالات، ولكن أن يتم استخدام ذلك

دون إيذاء الآخرين، فإذا استلزمته الضرورة فتقدر بقدرها، ويتم اتخاذ كافة الوسائل والإجراءات لمنع إيذاء الإنسان وأن يتم الانتفاع بهذه الخدمة أو الميزة وفق ضوابط ومعايير تكبح من جماحها وتمنع الاعتداء على حقوق الغير، فالضوء الصناعي زائد على عناصر الهواء وهو ليس طبيعياً بل من صنع الإنسان، ولما كان زائداً أو مفعولاً للإنسان المدرك، فإن استخدامه بما يؤدي إلى إيذاء الإنسان، يعتبر اعتداءً على حق من حقوقه، أيّاً كانت تسمية هذا الحق.

3) التلوث الهوائي:

بما أن الهواء ملك مشاع ولأن ملوثاته هي غازات ومواد متطايرة وأضراره ليست مباشرة وسريعة لكل ذلك فقد أدى تطور الصناعة واستخدام آخر ما توصلت إليه

التكنولوجيا في الصناعة والنقل والطاقة
وصناعة الأسلحة واستخدامها، كل هذا أدى
إلى ظهور نتائج ضارة على الإنسان والطبيعة
من حوله ومنها الهواء حيث أشبع بأكاسيد
وغازات سامة أدت إلى انتشار أمراض لم
تكن معروفة من قبل وأثرت على الأجنة
وإغذاء الإنسان وأدت إلى الوفيات في كثير
من الحالات وأضررت بالنبات والحيوان على
السواء ولأن هذه العناصر والمواد زائدة عن
العناصر الطبيعية للهواء وليست من طبيعته
ولأنها من فعل الإنسان المدرك وتؤدي إلى
أضرار بيئة الإنسان يترتب عليها أضرار له،
لذا فقد شكلت هذه الأفعال اعتداء على حق
الإنسان وهو ما تنبته له الدول الصناعية
ذاتها وسعت للتخفيف من آثاره بشتى
الوسائل فعقدت المؤتمرات، مثل: مؤتمر
ستوكهولم 1972م، ومؤتمر ريودي
جانيرو 1992م، وكان آخرها مؤتمر

جوهانسبيرج 2002م، الذي ركز على طرق مكافحة الفقر أحد أسباب الدمار البيئي. والتلوث الهوائي يشمل أيضاً التلوث الصوتي والضوئي ولكن آثرنا إفرادهما لأهمية كل عنصر منهم وهذا لا يخل بحق الإنسان في البيئة فليست التسمية والتقسيم هو المهم وإنما الحق هو الأساس. وفي هذا الشأن فإن الدول ملزمة بموجب اتفاقية تغير المناخ- التي انضمت إليها بلادنا بالقانون رقم (30) لسنة 1995م- بالتقليل من الانبعاثات السامة الصادرة عن السيارات والمصانع وغيرها.

4) التلوث الغذائي:

يؤدي تلوث الهواء بالغازات والأكاسيد إلى امتصاصه عن طريق أوراق النبات وبالتالي تأثيره على غذاء الإنسان المستمد من هذا النبات وكذلك تأثيره على الحيوان ومنه ما

يشكل غذاء للإنسان وكل ذلك يؤدي
- حسب دراسات كثيرة - إلى الإضرار
بالإنسان والعمليات الحيوية العضوية فيه
ونفس النتيجة يؤديها تلوث التربة سواءً من
مخلفات المصانع أو نتيجة لاستخدام الأسمدة
الكيميائية أو النباتات المعدلة وراثياً أو نتيجة
تعرض النبات للمبيدات الحشرية ومركبات
النمو باستخدام مبيدات محظورة دولياً بقطف
الثمار والفواكه والأشجار قبل مضي فترة
الأمان والتي تكون مدونة في عبوة المبيد أو
المركب بالنسبة للمبيدات المسموح
استخدامها وبالإضافة إلى التلوث الغذائي
المذكور آنفاً فهناك التلوث الغذائي الناتج عن
تدني مستويات الوعي وقصور التوعية
وانخفاض مستوى النظافة وذلك في المطاعم
والمقاهي والمقاصف والباعة المتجولين وعموم
الأفراد والمجتمع عموماً وهي حالة ملاك هذه
الأماكن الموكول إليها طعام الإنسان وشرابه

وسواءً كانت مملوكة للأفراد أو لأحد الأشخاص المعنوية وكذلك حالة القائمين على هذه الخدمة وحالة القائمين على الرقابة والإشراف على مستوى لياقتها الصحية سواء كانوا يتبعون الأفراد أو الأشخاص المعنوية الخاصة (شركات) أو العامة (البلديات - الصحة - أمانة العاصمة) وليس ذلك انتقاصاً من أمانة القائمين على تلك الخدمة أو المشرفين عليهم كمبدأ أو كقاعدة عامة بل لتدني مستوى الوعي وقصور مفهوم النظافة لديهم كقاعدة عامة. وفي هذا الصدد فقد وقعت بلادنا على اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية.

5) التلوث الإشعاعي:

أدى التقدم العلمي وسباق السيطرة والريادة

وانعدام الثقة وخصوصاً بين الدولتين
العظميين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد
السوفييتي (سابقاً) إلى سباق في امتلاك القوة
عسكرياً وصناعياً، وقد ساعد على ذلك
اكتشاف الذرة فأقيمت المفاعلات النووية
وتم صناعة الأسلحة النووية وقد أدى ذلك
إلى احتمال تسرب إشعاعات نووية من هذه
المفاعلات وتدمير الحياة وعلى رأسها
الإنسان، حيث تبقى الإشعاعات مؤثرة في
المكان لمئات السنين تراوح فيه دون أن تبرحه
تصيب به كل من مر بها أو أقام فيها وتؤدي
إصابة الإنسان بإشعاعاتها إلى تعرضه
للسرطان وإلى وفاته بتفاوت المدد الزمنية
بحسب درجة التلوث الذي أصابه وقد حدث
هذا فعلاً في كارثة المفاعل السوفييتي شرنوبل
وما هو مهدد بحصوله مرة أخرى. وكذلك
التلوث بأشعة إكس والتي تؤدي إلى نتائج
ضارة عديدة منها السرطان والعقم وهذه

الأشعة هي المستخدمة في الكشافات
لتشخيص المرض في باطن الإنسان والمنتشرة
في طول البلدان وعرضها، فالإكثار منها دون
ضابط ودون رقابة من الشخص نفسه بإبلاغ
الطبيب وإخلاص الطبيب بتجنبها في حال
كونها تكررت إلى الدرجة المضرة بصحة
المريض، وقد حدت الدول المتقدمة من
أضرارها بتطويرها ومنع استخدام فئات معينة
تكون درجة تلويثها عالية ولكن هذا الخطر
القاتل مازال قائماً في بلدان العالم الثالث
لانعدام الوعي وتأخر التشريع عن ملاحقة
الظواهر السيئة للتقدم العلمي والتكنولوجي
وكذلك الإشعاع المنبعث من وسائل الإعلام
المرئية رغم قلته. وكان من آخر الاتفاقيات
بهذا الشأن اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل
النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود،
والتي انضمت بلادنا إليها بالقانون رقم
(30) لسنة 1995م

6) التلوث المائي:

وهو تلوث الماء، مياه الشرب وسائر الاستخدامات، سواءً كانت في الآبار والينابيع أو كانت في الخزانات والأنابيب، وسواءً كانت المياه النقية أم مياه الأنهار والقنوات والسدود والبحار، أم مياه المسابح والبرك أم مياه الشرب التي تباع من المصانع بعد تنقيتها وتغطيتها أم المياه التي تتبعها معامل التنقية وعدم توافر شروط النظافة وتعرضها للغبار وعدم تغيير المنقيات بصفة دورية وترك ذلك لضمائر المالكين والعاملين وتقديراتهم والتي يحكمها الجهل وتدني مستوى النظافة لديهم.

وتعتبر مخلفات المصانع من المياه من أخطر الملوثات على مياه الأنهار والبحار والترتبة والنبات والجوار تليها البقع النفطية المتسربة على مياه البحار والمحيطات من ناقلات النفط أو من الآبار ذاتها أو من أنابيب النفط وأثرها

على الحياة البحرية وبالتالي غذاء الإنسان، حيث يعتبر البحر من أغنى مصادر الغذاء للإنسان وخصوصاً من البروتين الذي تقل حصة الفرد منه في العالم الثالث عن المستوى المطلوب إن لم تنعدم ولذلك يعتبر تلويثه اعتداءً على حق الإنسان في البيئة مثل بقية التلوثات.

7) التلوث الوبائي :

وهو انتقال الأمراض والأدواء المضرّة بالإنسان جسدياً بأي وجه من أوجه الإضرار عن طريق العدوى كالأمراض والأوبئة المعدية مثل شلل الأطفال والكبد الوبائي والحصبة والتيتانوس والجذام والسل والجدري والإيدز وإنفلونزا الطيور وغيرها، والتي يسعى المجتمع العالمي إلى إيجاد مخرج من هذه الأمراض والأوبئة، فحد نسبياً من انتشارها باكتشاف الأمصال واللقاحات

المناسبة لها، وما زالت هذه الأمراض والأوبئة تستجد مع تطور الإنسان وسوء استخدام الطبيعة والإساءة إلى الفطرة، فتولدت فيروسات لم يجد لها العلم لقاحاً أو مصلأً شافياً يكفي لإنقاذ البشرية في حالة نشوبه مثل فيروس الإيدز وفيروس انفلونزا الطيور الذي يهدد البشرية جمعاء والذي يتنبأ الخبراء بأنه فيما لو عاد (انفلونزا الطيور) سيحصد مائتين مليون إنسان وأنه قد يتطور إلى انفلونزا بشرية، ولذا يجب الاستعداد له وهو ما تشمر له الدول المتقدمة وتعد له العدة بكل إمكانياتها وهو ما يجب أن تتنبه له الدول المتخلفة ولا تقف من هذا الخطر موقف من لا يعنيه الأمر⁽¹⁾

(1) للإستزاده ، أنظر مجلة الشاهد ، العدد () ، 2007م.

8) التلوث البصري:

عدم الاتساق والتناسق في الإحداثيات التي
يقيمها الإنسان على ظهر الأرض من مبانٍ
وطرق وجسور وحدائق وكل ما يقتحم عين
الإنسان الطبيعي، الذي نشأ في بيئة نظيفة ،
جميلة وسوية.

المبحث الثاني

ماهية الحق في البيئة وأساسه وكيفية

نشوئه

سنتعرف في هذا المبحث على ماهية الحق في البيئة وأساسه القانوني وكيفية نشوئه وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: ماهية الحق في البيئة:

مع وجود الإنسان وجدت البيئة، ولأنها بدهة وجدت قبله، فلم يكن هناك على سطحها أو في سماءها أو في باطنها ما يلوثها، فكانت على الأصل نظيفة منسقة ومتوازنة، سكنتها الأحياء فكان الحيوان والنبات والإنسان، وقد فطر الخالق الأحياء على النظافة كبعض الحيوانات المتزلية والطيور والحشرات كالنمل والنحل وغيرها، وخلق للملوثات منها حيوانات أخرى تعيش على هذه الملوثات تفترس

أشلاءها كالنسور من الطيور وسمك القرش من الأسماك وكذلك في النباتات وغيره، فكانت البيئة الحيوانية والنباتية والمائية والهوائية متوازنة نظيفة لأنها تعمل بوحى وتسيير فطري قسري وليست مخيرة في ذلك، ومن هنا كانت المسؤولية في تلويث البيئة على الإنسان الذي له الحق فيها أن تكون نظيفة بحسب أصلها، ولما كان تلويث البيئة خروجاً على الأصل، فمن حق الإنسان بل والحيوان وجميع الكائنات الحية أن تمتنع هذا الكائن من إيقاع التلوث وإفساد البيئة لأنه بذلك يخرج على الأصل ويعتدي على حق الأحياء في العيش في بيئة صالحة ونظيفة.

ولما كان من طبع الإنسان الكسل والأنانية والطمع وحب السيطرة وغيره من نزعات الإنسان للفوز بالنعيم في الدنيا، فإن تركة وحرته في جلب السعادة لنفسه ولو أدى ذلك إلى تلويث البيئة من حوله قد يؤدي إلى تقويض الحياة البشرية وهدم أركانها، ناهيك عن الأضرار بها، لذلك كان لابد من وجود زاجر ورادع منضبط وعام يمنع مثل هذه

التصرفات المؤدية إلى إيذاء الإنسان لأخيه الإنسان ولتحقيق العدالة في الزجر والمنع والردع ولأن هذا المنع لا بد أن يستند إلى قوة أعلى فكان أن تم تضمين أو تقنين ذلك في نصوص قانونية سواءً منها المحلية مثل قانون حماية البيئة اليمني رقم (26) لسنة 1995م. أو الدولية كالمادتين (35، 55) من البروتوكول الأول 1977م الملحق باتفاقية جنيف 1949م لحماية ضحايا الحرب، وكذلك في صورة إعلانات واتفاقيات دولية مثل: اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود - جنيف 1979م، والاتفاقية الإقليمية لحفظ بيئة البحر الأحمر - جدة 1982م^(١)، ليتم العمل بها، سواءً كانت الدولة قوية أم ضعيفة وفي كل زمان ومكان على هذه الأرض التي هي البيئة الكبرى لبني البشر والأحياء الأخرى.

(١) UNEP/GC/Information/11/Rev.1

المطلب الثاني: أساس الحق في البيئة:

يجد الحق أساسه - كما أسلفت - في الفطرة، فكما أن الله سبحانه وتعالى خلق هذا الكون وسخره لمنفعة الإنسان وخلق كل شيء فيه باتزان واعتدال قال تعالى (وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه في الأرض) المؤمنون:18، وقال تعالى أيضاً (والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون) الحجر: 19، وغيرها من الآيات الدالة على أن الكون مبني على التوازن وسخر لخدمة الإنسان، قال تعالى (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً) الإسراء:70. وقوله تعالى: (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور) الملك: 15 وغيرها كثير.

فإذا كان الأصل في الكون والأرض، التي هي بيئة الإنسان والكائنات الحية، هو التوازن والنفع عقلاً

ونقلًا، فإن الخروج على هذا الأصل، إذا كان يلحق ضرراً، يؤدي إلى نشوء حق لهؤلاء الغير، في منع المتعدي بفعله، المؤدي إلى الإضرار بهم، وبالتالي نشوء الحق، وهو هنا الحق في البيئة الذي تبلور مفهومه كما أسلفنا، كمحصلة نهائية لثلاثية التقدم الصناعي والتكنولوجي، وما نشأ عنه من تطور المجتمعات ورفقيها، وما جره عليها من ويلات، هذه المكونات تضافرت لتساهم في النهاية، في تبلور حق الإنسان في البيئة.

المطلب الثالث: نشوء الحق في البيئة:

ذكرنا أن التقدم الصناعي والتكنولوجي، وما ترتب عليه من رقي المجتمعات الصناعية، وما جلبه لها من استقرار معيشي، رغم كونه قد أدى إلى فروق طبقية وتحمل أعباء هذا الرفاه العمال، وقد تم تلافي ذلك بنشوء الجمعيات والنقابات ومؤسسات المجتمع المدني.

كما ترتب على هذا الرقي تحول اهتمام الفرد من الذات إلى الآخر ومن حيه إلى الأحياء الأخرى الفقيرة، وتوسع هذا الاهتمام ليشمل العالم وشعوبه المختلفة، فنشأت، تبعاً لذلك، جماعات مهتمة بالبيئة وبالإنسان في العالم وارتفعت أصوات داعية إلى مساعدة الشعوب الفقيرة وإيقاف الحروب والرفق بالحيوان وإكبار الطبيعة والتغني بجمالها والحفاظ عليها. ومن هذه الجماعات الداعية للحفاظ على البيئة جماعة السلام الأخضر.

إن الآثار السلبية للتقدم الصناعي والتكنولوجي على الحياة بكل عناصرها ومشتملاتها دفعت الجماعة الدولية العالمية إلى عقد المؤتمرات الدولية⁽¹⁾ وإعداد البحوث والدراسات، وإلى أن لعب

(1) مؤتمر ستوكهولم 1972م في السويد بشأن البيئة البشرية، وقمة ريودي جانيرو البرازيل 1992م بشأن البيئة والتنمية، وإعلان مالو الوزاري 1991م، وقمة جوهانسبرج 2002. وقد وصل عدد الاتفاقيات حتى عام 1983م (118) اتفاقية بيئية.

الإعلام العالمي دوراً في نشوء هذا الوعي وخصوصاً إعلام الدول المتضررة مباشرة من هذا التلوث، وصولاً إلى عقد الاتفاقيات الدولية واتخاذ إجراءات حازمة ضد مسببات التلوث. هذا من جهة ومن جهة أخرى عملت الدول على إصدار التشريعات والإجراءات الكفيلة بالحد من التلوث^(١).

هذا وتجدد الإشارة إلى أنه في مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد في مدينة ستوكهولم 1972م، تم تحديد مفهوم البيئة والاعتراف بحق الإنسان فيها بعد أن كانت صدرت عدة معاهدات دولية لحماية البيئة، أقدمها الاتفاقية المتعلقة باستخدام الأسيديج (الرصاص الأبيض) في الطلاء - جنيف 1921م.^(٢) ثم تتابعت الاتفاقيات حتى كان آخرها اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، واتفاقية

(١) سعي الدول إلى السيطرة أو التقليل من مخاطر التلوث. بالاحتياطات وإصدار التشريعات وإنشاء الوكالات والمنظمات. انظر أ.د/ أحمد الفرغ العطيات، مرجع سابق، ص 113.

(٢) UNEP/GC/Information/11/Rev.1

تطبيق الضمانات الدولية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واللتان صادقت اليمن عليهما 2002م^(١). وقد أدت هذه المعاهدات والاتفاقيات المتلاحقة إلى شعور المجتمع الدولي بأهمية الحفاظ على البيئة ، فعُقد مؤتمر ستوكهولم آنف الذكر ومن ثم توالى عقد المؤتمرات والقمم الدولية بشكل دوري، كان آخرها مؤتمر جوهانسبرج للتنمية المستدامة 2002م. وكانت القمة تهدف إلى ضمان التزام من قادة العالم بتحقيق تنمية مستدامة، وتنمية اقتصادية، وتحقيق منافع ملموسة للفقراء والتقليل من الأضرار البيئية. والنقطة الرئيسية هي طرق مكافحة الفقر أحد أسباب الدمار البيئي، وتركزت القمة على خمسة أمور هي: الماء، الصرف الصحي، الصحة والإنتاجية الزراعية^(٢). وبهذا نشأ

(١) الدليل التشريعي للجريدة الرسمية للأعوام 1990-2002م ، صادر عن وزارة الشؤون القانونية، يونيو 2003م. و

UNEP/GC/Information/11/Rev.1

(٢) رسالة البيئة ، العدد2، آذار1992م .

الحق في البيئة وبدأت الدول تضمه في تشريعاتها
الوطنية فأصدرت القوانين التي تنظم حماية البيئة،
ومنها اليمن بصدور القانون رقم (26) لسنة 1995م
بشأن حماية البيئة.

المبحث الثالث أقسام الحق في البيئة

يكاد علماء البيئة يجمعون على أن البيئة هي المحيط وعلاقة الكائنات الحية بهذا المحيط سلباً أو إيجاباً⁽¹⁾، والمحيط هو مجموعة عناصر تكون البيئة، وهذه العناصر منها ما يكون طبيعياً ليس للإنسان دخل في وجوده كالهواء والماء والتربة ودرجة الحرارة أو البرودة، والكائنات الحية من نبات وحيوان وحشرات، ومنها ما هو اجتماعي صنعه الإنسان أو تشكل بفعل عوامل وجود الإنسان في جماعة، كالصفات الأخلاقية وقواعد السلوك ونمط التفكير، وصفات شخصية من ذكاء وغباء وفكر وآداب وحركة، وبالتالي فإني سأقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

(1) في هذا المعنى انظر: (أ) خالد محمد القاسمي، مرجع سابق، ص11، 12. (ب) د. منى قاسم، مرجع سابق، ص35.

المطلب الأول : الحق في البيئة الداخلية:

مثلما أن لكل كائن حق في كل ما يشبع حاجاته للاستمرار والبقاء. هذا الحق يستند إلى الفطرة والحاجة والأصل في الأشياء، وحيث أن الجنين تثبت له شخصية معنوية ناقصة تكفي لاكتساب الحقوق دون تحمل الالتزامات، لذلك ومن أهم الحقوق وأبلغها أثراً عليه وهو في مرحلة التكوين هو حقه في بيئة مناسبة كان لا بد من إثبات هذا الحق له، ولما كنت بصدد الحديث عن البيئة الداخلية فبدأت بالجنين لأوسع الدائرة أكثر وصولاً إلى البيئة الداخلية المتزلية وما في حكمها، وهي البيئة الخارجية المؤثرة على البيئة الداخلية المتزلية فإلى ذلك.

حق الجنين في بطن أمه:

كما أسلفت فإن للجنين سواءً كان إنساناً أو حيواناً - متى ما احتاج إلى شيء منفصل عن ذاته كالغذاء والتدفئة والرفق في الحركة والهدوء- نفس الحق في هذه المقومات الضرورية والتي لا يكتمل نموه

الطبيعي وشخصيته الجنينية إلا بها، وبالتالي، يتم تمكينه من هذه المقومات خالية من أي أضرار يحتمل أن توجد أو تختلط بها وحيث أن الجنين مفتقر إلى الحنان والأصوات المألوفة ، فإنها تصبح من حقوقه في هذه المرحلة ويتم مداعبته وملامسته ومناجاته وتمكينه من سماع الموسيقى الهادئة والتراتيل. وحيث أن ذلك أصبح من حقوقه فإن منعها عنه بالصفة والكيفية النافعة يعتبر اعتداء على حقه. وضابط الصفة والكيفية النافعة هو ما يقرره العلم الحديث في ذلك من ذوي الاختصاص في المجالات المختلفة^(١).

البيئة الداخلية المتزلية وما في حكمها:

يعتبر المنزل الملاذ والمأوى هو صدفة الحمار وجيب الكنغر وعش الطائر ووكر الثعلب وعرين

(١) لقد أصبح هذا الأمر مشهوراً حتى لا يخفى على القارئ للدوريات العائلية ومنشورات كتيبات العناية بالحوامل والأفلام العلمية. للمزيد أنظر: د. عادل رفقي عوض ، مرجع سابق، ص19.

الأسد ومريض البعير، وجحر الثعبان والضب
والأرنب هو زريبة الأغنام والماعز وهو اصطبل الخيول
والحمير والبغال هو الحصن الآمن والمكمن الدافئ
والظل الوارف والمكان الهادئ النظيف والهواء النقي،
وبعد هذا كله فهو ملاذ الإنسان أسمى الكائنات
ينطلق منه بجسده وفكره وروحه إلى الحياة فيصنع
جمالها وإلى الكون فيعمر بنيانه وإلى الناس فيسبل
عليهم نعماً وإلى الكائنات فيغمرها حباً.

هذا المسكن أو المأوى إذا اشتمل على تلك
المواصفات ووافق بيئات خارجية طبيعية وصحية فإنه
لن ينتج إلا ذلك الإنسان الموصوف آنفاً وما سواه هو
الاستثناء من قاعدة العموم. أما إذا أصابه التلوث من
أي نوع كلياً أو جزئياً فإن هذا التلوث المتزلي يحد من
قدرات الإنسان بحسب حجمه ويستنفذ من وقته
وجهدده وصحته وفكره ويقلل من فعاليته وإنتاجه بل
قد يصيبه بالجمود أو يؤدي به إلى المهالك أو يفضي
به إلى الانهيار أو الجنون، وقبل أن أخوض في الملوثات
المتزلية أعطي نبذة عن معنى الملوث فيعرفه علماء البيئة

(كل مادة أو طاقة تعرض الإنسان للخطر أو تهدد سلامته أو سلامة مصادره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وهي ملوثات جوية ومائية وأرضية..^(١)).

ويعرف التلوث كذلك بأنه (كل تغير كمي أو كيميائي والفيزيائية أو الحيوية للعناصر البيئية)^(٢).

(١) أ.د. سعيد محمد الحفار ، مرجع سابق، ص 45.

(٢) نفس المصدر السابق. ص 45.

(أ) الملوثات المتزلية الذاتية:

وهي جميع الملوثات التي يتسبب بها الكائن الحي أو تكون ناتجة عن سلوكه فعلاً أو امتناعاً حال كونه مقيماً بمفرده أو مع غيره من الكائنات ارتبط معهم برابطة طبيعية أو قانونية أو اضطرارية أو أخلاقية أو اجتماعية أو عرفية وحيث أن موضوع دراستنا هو حق الإنسان في البيئة لذا سنقصر التعريف ونضع بدلاً من - الكائن الحي - الإنسان على أن نتوسع في فرصة أخرى. وحيث قد عرفنا الملوثات بشكل عام فلا ضير من تعريف الملوثات المتزلية بأنها الملوثات ... الخ.

والملوثات المتزلية عديدة نذكر منها على سبيل المثال الآتي:

1) مخلفات الأكل والشرب والطبخ والغلي والقلبي والشبي والأبخرة والأدخنة والروائح المتطايرة منها والأصوات المرافقة لذلك والأصوات المرافقة لغسلها.

(٢) المشروبات المسكرة والحشيش
والمخدرات - عند من يبيحونها - بجميع
أنواعها.

(٣) العطور والروائح المصطنعة^(١) بجميع
أنواعها والروائح الكريهة.

(٤) الأتربة والغبار والأوساخ والمواد المغيرة
لطبيعة الشيء أو منظره أو ملمسه أو
خواصه.

(٥) الصور والمناظر والأوضاع المخلة بالحياء
- عند من يبيحونها- والمناظر والأوضاع
والصور والألوان البشعة التي تؤذي
مشاعر الناظر إليها وضابط ذلك هو
الشخص العادي الذي عاش في بيئة
طبيعية.

(١) هناك من الناس من يترعج من الروائح العطرية كالحامل مثلاً ولذا
فلا يجوز إيذاءها أو إرغامها على مغادرة المنزل مجرد أن شخصاً
ما يرغب في الطيب، حيث أن الروائح ليست من طبيعة الأشياء
وليست جزءاً من عناصر الهواء ولكنها زائدة عليه.

٦) الأصوات وسواءً كانت مزعجة أو غير مزعجة عذبة أو منفرة إلا أن يكون الشخص متواجداً في المكان استناداً إلى حق وهنا يحق له فقط استخدام الصوت بما يؤدي الغرض فكلما كان السماع ممكناً بصوت أخفض وجب عليه أن يخفضه وكلما كان العمل ممكناً (الغسيل مثلاً) بصوت أخفض وجب عليه أن يخفضه إلى أقصى حد يمكن معه العمل بدون مشقة ومثل ذلك عند سماع الراديو والتلفزيون والتحدث في التلفون وغيره.

٧) الفوضى وانعدام الترتيب والنظافة وإقلاق الشخص والتسبب في توتر أعصابه وإزعاجه وتخويفه دون وجه حق أو تعسفاً في استعمال الحق.

(ب) الملوثات الخارجية المؤثرة على البيئة المتزلية:

وهي جميع المؤثرات الصوتية والضوئية والحركية والهوائية والحرارية التي تقع خارج المنزل قريباً أو بعيداً وتؤثر في سكون الإنسان أو صحته أو مشاعره وتغير من طبيعة المنزل والغرض منه كمكان للهدوء والسكينة والدفع والأمن والراحة وبالتالي فإن الملوثات الخارجية المؤثرة على البيئة المتزلية كما هو واضح من التعريف كثيرة وترجع إلى الخمسة عناصر السابقة ، وهي على سبيل المثال الآتي:

– الملوثات الصوتية:

أدى التقدم الصناعي وتركزه في المدن، إلى ازدحام السكان وتقاربهم بشكل لم يعد يسمح بالهدوء، والسكينة، والحرية، في الحياة الخاصة، فلا يكاد المرء يصرخ مفزوعاً في نومه، من تناقضات الحياة اليومية حتى يسمعه الحي بأكمله، وفي سماء المدن الملبدة

بسحب الأذخنة والأكاسيد السامة، حجبت عقول
الناس عن مشاهدة الصواب والحق والتمييز بينهما
وبين الخطأ والباطل، فلا يستشعرون حقوق غيرهم
بل لا يحركهم تجاه حقوقهم إلا الإحساس بالألم
ووظأة الحاجة، ولو أدى ذلك إلى انتهاك حقوق
غيرهم فهم يسرفون في استخدام الأصوات والصراخ
دون مقتضى، ولم يكف ما تسببه الآلات والحركات
والورش والمعامل ومعامل الخياطة والمخازن ومخازن
الأدوية والسيارات، والحراثات، والتراكتورات،
والحفارات، ومعامل الآجر ومناشير الحجارة،
والنجارات وغيرها، المنتشرة في العالم الثالث في كل
ناحية في المدينة، بل في كل شارع إن لم يكن كل
حي وحرارة بل وبيت - لم يكف ذلك، بل يضاف
إلى ذلك بوابات الحديد الخارجية للأحواش والمنازل
وغيره بل وفي بعض العمارات كأبواب الشقق
وانتشار حفلات الأعراس في الأحياء والحارات إلى
أوقات متأخرة من الليل، واستخدام مكبرات الصوت
دون ضابط أو مراعاة لحق الآخرين في منازلهم

وحقهم في الهدوء والسكينة والتفكير، بل وحتى النوم والاستيقاظ للذهاب - وهذا شأنهم - إلى العمل في الموعد، أضيف إلى الضجيج المتولد عن المعامل والمخازن ضجيج معارض بيع اسطوانات الغاز بين المنازل والعمارات والشقق والتي تهز الساكنين، ومكبرات الصوت في الأحياء والأزقة التي تصم الآذان وزمّارات السيارات وغيره التي تفجر الغيظ، وصراخ الطاعمين في المطاعم الذي يجلب الحسرة والأصوات المنكرة للتنبيه وطلب الخدمة والتهكم والسخرية تشعر بحجم الفاجعة وتشفي بجهل مطبق مسرف عميق.

إن هذا الجهل والاستهتار بحقوق الآخرين وخصوصاً في مثل هذه المناسبات الاجتماعية (الأعراس) التي كانت قديماً مدعاة للتقارب والمصالحة والتعاضد والتلاحم، صارت - حالياً - لما تسببه من إيذاء وتنغيص السكنى والهدوء - صارت مدعاة للبغيضاء والكراهية والفرقة حيث كانت قديماً تقام بين الجدران أو في الميادين البعيدة نسبياً عن مكان السكنى ودون مكبرات صوت - كل هذه المؤثرات قد أدت إلى

تلوث بيئي صوتي كبير صبغ حياتنا بالضجيج وما يترتب على ذلك من إيذاء للمشاعر والسمع وإرهاق للأعصاب وتشويش للصفاء الذهني وما يستتبع ذلك من تدمير لطاقات الإنسان وتبديد وقته وإشعال فتيل أعصابه فيصير عرضة للترق والانفعال ويفقد - ليس الفرد فقط بل والمجتمع - قدرته على الإنتاج والخلق والابتكار والإبداع، وهذا من أسباب انحطاط المجتمعات وتأخرها.

وخلافاً للإجماع العالمي⁽¹⁾ باعتبار الضوضاء والضجيج من الملوثات البيئية، فلم يكن كذلك في تشريعات البيئة اليمينية حيث لم يعتبر كذلك في القانون رقم (26) لسنة 1995م بشأن حماية البيئة الذي اقتصر على البيئة الطبيعية ولم نعثر له على أثر في تشريعات التخطيط الحضري والبناء ولوائحهما. إلا إشارة بمناسبة المواقع الصناعية ولفتة أخرى بمناسبة منع تراخيص بناء مصانع أو معامل بلك أو ورش أو

(1) جميع كتب البيئة التي اطلعت عليها تعتبر الضجيج من الملوثات ومنها المراجع السابقة.

غيره في المناطق السكنية، ولا عجب فالقانون مرآة للمجتمع، وموضع الإشارتين تشييان بان المشرع أراد ذلك في المستقبل والبعيد على وجه الخصوص^(١).

المطلب الثاني: الحق في البيئة الخارجية:

يعرف العلماء البيئة بأنها المحيط وعلاقة الكائنات به والمقصود بالمحيط عندهم هو البيئة الخارجية سواءً كانت طبيعية أو اجتماعية^(٢)، والبيئة الخارجية بدورها تنقسم إلى بيئة خارجية ملاصقة، وبيئة خارجية قريية، وبيئة خارجية مجاورة، وبيئة خارجية مؤثرة، ويثبت للكائن الحي الانتفاع بهذه البيئات على الوجه الطبيعي وعلى الصفة التي وجدت فيها وليس لأحد أن يدخل عليها أي عنصر خارج

(١) انظر : (أ) قرار جمهوري رقم 95/12م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الإنشاءات والإسكان والتخطيط الحضري، (ب) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1997/260م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط الحضري.

(٢) في هذا المعنى انظر: خالد محمد القاسمي، مرجع سابق، ص13، 14.

مكوناتها يفسد هذه المنفعة أو ينتقص منها أو يجعلها
مضرة على أي وجه، وسأورد لمحة عن كل واحدة
من هذه البيئات - محيلين التوسع فيها إلى أنواع
التلوث - في الفقرات الآتية:

البيئة الخارجية الملاصقة:

كل المؤثرات البيئية المجاورة من مساكن أو
مباني أو مصانع أو معامل أو ورش أو دور عبادة أو
مدارس أو أسواق أو حدائق أو أنهار أو أناس أو
حيوان أو نبات أو هواء مجاورين ، أو غيره من
المؤثرات التي تغير طبيعة الأشياء بالزيادة أو النقصان
وتكون من القرب بحيث يطلق عليها ملاصقة، فكل
من هذه العناصر والتي في عمومها تشكل عناصر
للبيئة دون تخصيص - تشكل ملوثات تطال الإنسان
في مسكنه حينما تنحرف عن طبيعتها وتشد عن
خواصها وتصبح مؤذية للإنسان سواء كانت غازات
منبعثة من ناتج احتراق قمامة أو مكبر صوت عرس
أو معمل حجارة أو ورشة حدادة، ونحيل إلى أنواع

التلوث للتوسع حتى نتجنب التكرار وضابط ذلك هو كل ما يؤدي الفطرة السوية والطبع السليم وما يؤيده العلم والطب الحديث.

البيئة الخارجية القريبة:

وهي الحارة وما في حكمها الحي فكل ما يؤدي إلى إيذاء الفطرة السليمة والطبع السوي وما هو من صنع الإنسان وبسببه وليس من طبيعة الأشياء فهو اعتداء على حق هذا الإنسان في بيئة سوية سليمة صحية.

البيئة الخارجية المجاورة:

وهو ما كان أبعد في نفس المدينة أو القرية والقرى المجاورة وفي الإقليم وفي البلد أو الدولة بأسرها ولا داعي للشرح عن أنواع الملوثات اكتفاءً بما شرحناه في أنواع الملوثات.

البيئة الخارجية المؤثرة:

هي كل عنصر من عناصر البيئة خارج حدود الدولة ولكنها تؤثر في حياة مواطنيها وبيئتهم وهي تشمل كل أنواع التلوث المشروح في المبحث الأول لذا نحيل إليها لمعرفة أنواعها وهذه الملوثات تصل إلى الدولة وتؤثر فيها رغم حدوثها أو وجودها خارج حدودها وذلك مثل فتحة الأوزون والمد البحري (النينو) وتسرب النفط إلى الأنهار والبحار إذ تنتقل آثاره إلى المياه الإقليمية وكذلك تلوث الهواء بالغازات والأكاسيد الكيماوية والبيولوجية وقطع مصادر المياه وإلقاء المخلفات العضوية والكيماوية إلى مجاري الأنهار والبحار فالأرض هي البيئة الكبرى لسبي الإنسان والشمس والهواء والتربة والماء كل ذلك متصل ببعض وواحد يؤثر الجزء في الكل.

المبحث الرابع

أنواع الحق في البيئة

وحيث أن تعريف البيئة لدى بعض المختصين من دارسي البيئة يشمل البيئة باعتبارها مجموعة عناصر طبيعية كالماء والهواء والتربة والكائنات الحية والعلاقات بينها وتأثير بعضها على الآخر^(١) وكذلك يشمل البيئة المستحدثة التي ينشئها الإنسان على الأرض وكذلك محددات السلوك من عادات ومعتقدات ومفاهيم^(٢).

لذلك فسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:
الأول ندرس فيه الحق في البيئة الطبيعية بمعناها الشامل

(١) في هذا المعنى انظر: خالد محمد القاسمي، مرجع سابق، ص11،
12.

(٢) في هذا المعنى انظر: محمد إبراهيم الصانع، التربية البيئية، مركز
عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، ط1، 1997م، ص14،
15.

وعلاقة الكائنات فيها وتأثير بعضها على الآخر،
والثاني نخصه لدراسة البيئة الاجتماعية من مباني
ومعاني.

المطلب الأول: البيئة الطبيعية :

عرفها مؤتمر ستوكهولم للبيئة 1972م بأنها:
الطبيعة بمائها وهوائها وتربتها ومعادنها ومصادر
الطاقة والنباتات الطبيعية والحيوانات المتوافرة
والإنسان الذي يستثمر ويستغل الموارد المتاحة في
الطبيعة ليلي حاجاته ويشبع تطلعاته، وبذا يمكن
التمييز بين نظامين في البيئة أولهما نظام طبيعي تتمثل
عناصره في الماء والهواء والتربة والمعادن ومصادر
الطاقة والنباتات والحيوانات البرية وثانيها نظام ثقافي
حضاري يتألف من البنية المادية الأساسية التي أشادها
الإنسان وما تتضمنه من أنظمة اجتماعية وضعها
ومؤسسات أشادها.⁽¹⁾

(1) د. علي حسن موسى، التلوث البيئي، دار الفكر المعاصر، ط1،
2000م، ص15.

وحيث أن هذا التعريف قد شمل البيئة الاجتماعية الذي جاء القانون اليمني خلواً منه لذا فضلنا وضعه هنا تمهيداً لدراسة البيئة الاجتماعية.

وحيث قد سبق تعريف هذه البيئة الطبيعية في عدة مناسبات وشرحنا أنواع التلوث فيها حيث هو الغرض من الدراسة باعتبار التلوث هو الدافع إلى إرساء قواعد حقوق الإنسان في البيئة لذا منعاً للتكرار نحيل إلى ما سبق.

المطلب الثاني: البيئة الاجتماعية:

البيئة الاجتماعية تشمل إحدائيات الإنسان على سطح الأرض من مباني ومدارس ومعاهد وكيانات ووحدات اقتصادية وعلمية وجسور وطرق ومنازل ومطارات وموانئ وغيره، وكذلك السيارات والآلات والطائرات، والصواريخ، هذا من جهة، ومحددات سلوك الإنسان من معتقدات وأفكار ومثل

وأخلاقيات وقيم ودين ونظريات وعرف وتقاليد وغيره من جانب آخر^(١)، لذا سنقسم هذا المطلب إلى فقرتين: الأولى ندرس فيها البيئة الاجتماعية الإحداثية، والثانية البيئة الاجتماعية الفكرية.

البيئة الاجتماعية الإحداثية:

حيث قد عرفناها عموماً بأنها إحدائيات الإنسان في الجانب المادي للحياة من بناء ومؤسسات خدمية وغيره، فإننا هنا سنحاول ذكر أنواعها بإرجاعها إلى:

١- حق الإنسان في الإحداثية الزراعية والحيوانية:

والزراعة أساس الحياة فمن غير المقبول أن يعيش جميع سكان الأرض من ناتج الصيد والقنص بل حتى لو ملئت الأرض لحوماً فإن الإنسان لا يستطيع العيش بدون الخبز ويتمثل حق الإنسان في هذه الإحداثيات أن يحصل على غذاء ليس فيه غش ويتمثل هذا الغش

(١) محمد ابراهيم الصانع، مرجع سابق، ص14، 15.

في تلوث هذا الغذاء بتعمد الإنسان أو خطئه أو قصور وعيه أو لأسباب تنظيمية تتعلق بفساد الإدارة القائمة على رعاية مصالح الإنسان وتنظيم شؤونه التي تمسه في أي حق من حقوقه فالإنسان كما ذكرت غير مستغن عن الغذاء وبالتالي فإن عدم قدرته على الحصول على الغذاء الكافي والصحي الخال من أي غش لعدم توفره أو لصعوبة البحث عنه هو نوع من الاعتداء على حق هذا الإنسان بالغش فامتلاء الأسواق بالمنتجات وسواءً كانت نباتية أو حيوانية لاحمة أو داجنة محلية أو مستوردة وسواءً كانت المنتجات الزراعية حبوب أو فواكه أو ثمار أو حتى نوع من الكيف النباتي⁽¹⁾ وسواءً كان

(1) لاشك أن القات من الملوثات البيئية للأسباب الآتية: 1) تأثيره على الصحة العامة وتشويه الخلقة والمنظر. 2) تشويه المكان وتوسيعه وفتح منظر المقلين. 3) تأثيره على الأجنة والمواليد والصحة الجنسية. 4) انعدام الممارسات والأنشطة والتفاعلات الرياضية والثقافية والفكرية والإنتاجية والمؤدية إلى تطور

مباح أو غيره، فإن غش هذه المنتجات أو عدم اطلاع الإنسان على حقيقتها يعتبر اعتداءً على حق الإنسان في البيئة الصحية إن لم يكن اعتداءً على حقوق كثيرة إلى جانب ما سبق بحسب أنواع الغش بل يمكنني القول أن في ذلك اعتداءً على كرامته باستغلاله والسخرية منه والهزؤ به.

٢- حق الإنسان في الإحداثية الصناعية: لا شك أن التطور الصناعي الذي أدى إليه اكتشاف نوع جديد من الوقود والطاقة قد أحدث ثورة في مجال الصناعة وانعكس ذلك على مختلف المجالات فأصبح الإنسان يعيش حياة كريمة آمنة ورغم المزايا الإيجابية لهذا التطور فإن ذلك في دول العالم الثالث قد ترافق مع

المجتمعات وعدم المطالبة بها، ومع ذلك فلا يجوز رشه بالسموم الممنوعة أو قطفه قبل فترة الأمان بالنسبة للمبيدات والمنميات المسموح بها دولياً. ولخطر القات على الصحة العامة ونمط الحياة الاجتماعية فمن الواجب تدخل الدولة لمنعه ولو تدريجياً.

سوء استخدام الصناعة والغش فيها وعدم
صلاحيتها في حالات كثيرة للاستعمال
الآدمي فهي خالية من أبسط شروط الجودة
في العالم المتحضر وما ذلك إلا انعكاساً للبيئة
الاجتماعية والثقافية والسياسية التي تعيشها
هذه المجتمعات فلإنسان الحق في أن يخطر
بطبيعة المنتج الذي يشتريه ومكوناته
ومواصفاته ومزاياه وعيوبه وآثاره وأخطاره
دون إخفاء، هذا على أضعف الأحوال وفي
حال حياة المجتمعات في ظل القانون الطبيعي،
وأما الحال غير ذلك فعليه أن يحصل على
منتج ذو جودة في حدودها الدنيا أن لا تكون
مضرة وأن تؤدي الغرض الذي لأجله تم
شراؤها أي أن تتميز بالجودة والفعالية.

٣- حق الإنسان في الإحداثية الخدمية: أي أن

للإنسان في ظل وجود الدول الحصول على
الخدمات التي أخذت على عاتقها القيام بها
وأن تتميز هذه الخدمة بالجودة والكفاية

فجميع الوحدات الخدمية عامة أو خاصة تعمل تحت بصر السلطات وإشرافها فلإنسان الحق في اللجوء إلى القضاء، وله الحق في الحصول على خدمة القائمين على شؤونه وتسهيل إجراءاته ثم له الحق في المساواة وصولاً إلى محاكمة عادلة ثم له الحق في تنفيذ ما توصلت إليه المحاكمة كل ذلك في حدود النصوص القانونية الدستورية العادلة، فإذا كانت نصوص القانون غير عادلة فتعرض على الدستور فإن وافقته فتعرض على مبادئ الحق والعدل فإن لم توافقها فهي جائرة ويجب تغييرها ولا يجوز تطويع القانون انتقاصاً للعدل أو الحق أو إرضاءً لرغبة أو نزوة أو سلطة.^(١) وما يقال في العدل يقال في الأمن والصحة والتعليم والطرق والجسور

(١) إلى مثل هذا المعنى ذهب المعلم سقراط . انظر: د. سمير عبدالسيد تناغوا، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص162.

ومواقف السيارات وتنظيم السير والتخفيف
من حدة الزحام سواءً في المساكن أو في
المقابر أو في الطرقات أو حتى غياهب
السجون.

- **فالشرطة** ينبغي أن تكون طوق النجاة لكل
من يلتمس منها الحماية والعين الساهرة
اليقظة التي تحمي الإنسان وتحول دون
الاعتداء على أبسط حقوقه فلذا ينبغي أن
تتميز بلياقة بدنية وفكرية، إذ أن استيعاب
حقوق الإنسان في البيئة يحتاج إلى لياقة فكرية
والتمييز بين الحق والباطل حين يدق الأمر،
يستلزم نفاذ بصيرة ولذا ينبغي أن تكون
كذلك على الأقل في قياداتها ورؤساء الشرطة
المتوزعين حسب المناطق وهذه المواصفات
الزم في رجال القضاء من نيابة وقضاء
ومؤتمنين وكتبه وحراس فلزومها ضرورة في
المناصب الأعلى وتقل حتى تقتصر في أبسط

درجاتها على التوعية والمحاضرات لأفراد
الدرجات الدنيا.

- **والصحة** هي أحد هذه الخدمات التي
أخذت الدول الحديثة على عاتقها أمر
إشباعها وتنظيمها، بل هي من أهم الخدمات
ومن ألزم الضرورات، لأن الأفراد المرضى
يكونون مجتمعاً مريضاً والمجتمع السقيم هو
أعظم تلوث على البيئة وهو صائر إلى
الاضمحلال والفناء وليس الفناء المادي
فحسب بل الفناء المعنوي كأمة فقدت معنى
وجودها ورهنته بإشفاق الآخرين عليها
بالصدقات والهبات، وأصبحت تعيش في
هامش الحياة، لذا كان الاعتناء بصحة الأفراد
وتيسير الحصول على الخدمة الطبية المجانية
وتوزيع المستشفيات والمراكز الصحية ونثرها
على أرض الإقليم وانضباط الإدارة وتخفيف
الضغط والازدحام بالزيادة المستمرة وكفاءة

القائمين وكفائيتهم ونشر خدمات الكهرباء والماء والهاتف والأسفلت وتثبيت التربة ومنعها من التطاير في الهواء، منعاً للتلوث وتنقية للهواء ومنعاً للتعريية والتصحر، واستدراكاً للأمطار وتحميلاً بالإخضرار وبناء السدود وحفر الآبار وتصريف القنوات ودعم الزراعة من أهم الأسباب لاستقرار الموظفين في الريف وتشجيع الهجرة إلى الريف ومنع الهجرة المعاكسة والتخفيف على المدن وما يترتب على ذلك من فوائد صحية اجتماعية إنتاجية، وكل هذا مع ذلك هو مراعاة لحق الإنسان في البيئة بشكل عام والبيئة الصحية بشكل خاص، وعلى هذا فإن تفويت هذه المصالح، أو الانتقاص منها أو عدم الاستفادة من الدراسات الاجتماعية والقانونية وغيرها وتنفيذها وفق خطط استراتيجية دورية لتحسين بيئة الإنسان والالتزام بتنفيذها بتحسين نظام الإدارة

وتطبيق القانون بشدة وإحكام الرقابة وتفعيل دورها على المخالفين وإحالة الفاسدين إلى القضاء أو المحاكمة التأديبية وتنفيذ العقوبات، إنما هو تفويت لحق الإنسان في العيش بكرامة التي هي مناط حقوق الإنسان.

- **والتعليم** هو حجر الزاوية لكل نهضة حضارية فقد كان رائد الحضارات القديمة إلى التقدم في شتى مجالات الحياة ومنها الفكرية فتطورت القوانين وظهر الفلاسفة واحترمت الحريات وازدهرت الحياة وبالعلم يصقل الإنسان عقله ويهذب سلوكه فيميز بين الحق والباطل والطيب والخبيث وبالعلم يحصل الإنسان على الحلول لمعضلات الحياة المتجددة والمجتمع المتعلم مجتمع منتج مستغل لكل موارده يعيش في رفاه تسوده قيم الحق والعدل والخير والجمال والتسامح يصعب استغلاله أو نهب حقوقه أو التظليل عليه، فلا

سبيل إليه إلا للأكفاء، فهو القاضي الفطن
وهو الرأي العام الذي يعمل له ألف حساب،
فهو ليس بالعوام الدهماء الذي ينقع مع كل
صارخ بل فلتر حساس يتلقى المعلومات من
مختلف المصادر ثم يشكك ويقارن ويبحث
ويتجرد ليصل إلى حكم عدل ثم ينفذه ليس
في غرور واستكبار وشماتة ولؤم وليس في
صراخ وعويل وجلبة وفرح بل في ثقة
وإشفاق وحبور.

والعلم الذي ينتج هؤلاء الأفذاذ هو العلم
المبني على الحياد والمنطق والعقل واحترام
الآخر أياً كان رأيه أو معتقده، وليس العلم
المبني على التضليل وتلويث أفكار الصغار
وحشوها وتسخيرها لخدمة أهداف وقتية
زائلة بزوال أصحابها، علم لا يمجّد الذوات
والأشخاص بل يمجّد القيم والمعاني هو العلم
المتجرد الذي ينقل الوقائع كما هي دون

تجميل أو تقييح ينقل الوقائع كاملة دون
غمط أو إخفاء ثم يترك الحكم للإنسان.

إن للإنسان الحق في التعليم ولذا فله الحق في
مدرسة قريبة مبنية على أصول هندسية
حديثه صحية ومزودة بجميع مرافقها وله الحق
في مدرس كفؤ، وإدارة جيدة ووسائل
تعليمية ورعاية فنية وصحية ورياضية، ووقت
كاف وكفالة اقتصادية، فإذا لم يحصل على
هذه الحقوق فقد حرم من البيئة الجيدة لنمو
عقله ونضج تفكيره وأصبح عرضة للتضليل
والتلوث الفكري والجهل وما يؤدي إليه من
حرمان الأمة من الشعب المتعلم وما يستتبع
ذلك من فساد ويبقى المجتمع جاهلاً بحقوقه
مما يتيح الفرصة إلى سهولة استغلاله والتضليل
عليه وتبقى بيئته مرتعاً خصباً للأفكار
الضحلة مما يدفع بالفاسدين إلى الإدارة.

ونطاق الخدمات واسع جداً أو نطاق البيئة

يشمل الحياة بكل عناصرها بل يتسع لكل العلوم والفنون والآداب ولكني أقصره على أبرز متطلبات الأمم ورائد تقدمها وتطورها وازدهارها وعلى أظهر السلوكيات المخجلة والموشية بسقوط المجتمعات في قعر التخلف والجهل والبهائية ومن الخدمات التي تبعث الحسرة.

- خدمة الغذاء: ماتزال المطاعم والمقاهي

ودكاكين الحلويات وعربات الشاي^(١)

تستخدم لغسل الصحون والكاسات والملاعق والأطباق وغيره إناءً أو إنائين تغسل به أو بهما كل تلك الآنية التي أكل بها الزبائن أو شربوا ثم تعيد الكرة حتى نهاية اليوم ومع أن غسل إناء واحد في إناء، غير صحي فكيف بمن يغسل أكثر من مائة إناء في اليوم في إناءٍ

(١) من المشاهدات المألوفة والمعروفة لكل من يتعامل مع هذه الوحدات الخدمية ومنهم الباحث، إلى درجة أنها لم تعد تثير أي استياء أو استهجان.

واحد أو يصفيه مرة أخرى بالإناء الآخر لا فرق وكأننا مازلنا نعيش عصر إنسان الكهوف لو افترضنا أن كل ما قدم العصر كان أكثر قذارة وكل ما جدّ كان أكمل نظافة. أو نعيش في أدغال بعيدة هذا فيما يخص الصحون والآنية، أما الخضار واللحوم والسلطة فيتم بنفس النمط غسل جماعي في سطل كبير هذا بالنسبة للمطاعم النظيفة أي عبارة عن إزالة ما علق من التراب والعتل أي قصور النظافة على ثقافة ما قبل عصر الميكروسكوب والميكروب والجراثيم هذا لو نظفت نظرياً ولكن مع ذلك ترى قطرة الماء على الصحن لونها رمادي ولو ركزت في أي طعام تطعمه في المطاعم أو المرافق الخدمية فلن تأكل شيئاً إلا مضطراً والصحون المغسولة بها آثار أطعمة وأسفلها آثار قاذورات والملاعق مرتكزة في إناء به ماء متغير لونه أما اللحوم فإذا يخفي عيبها زيادة الشئ فترى في ثناياها

آثار دماء ويسألك الأطباء حين تزورهم هل
تأكل سلطة في السوق؟ وتدخّل المطعم
كأنك في معركة تدافع بالمناكب وامتداد
الأيدي وتطاول بالأعناق والأقدام وتأشير
بالرؤوس وصراخ وعويل وتذمر وزحام يزداد
كلما لذ الأكل وطاب فكلما كان الأكل
أشهى كان الازدحام أشد. أما أرضيات
المطاعم فهي مليئة ببقايا الأطعمة وطاولاتها
مليئة بمخلفات الطاعمين والمسوحة منها
بإسفنجة مبلولة أو خرقة قدرة مسحت بها
الطاولات مرّات ومرّات فيترك لك الطاولة
بها آثار الإسفنجة من البلب القدر أو بقايا
أكل، آنية المياه وطريقة تعبئتها تدعو للارتواء
وكاسات المياه تظهر الأعداد الغفيرة التي
ارتادت المطعم من آثار بصماتهم اليدوية
والقمية هذا ما ظهر وما خفي أدهى وأمر.
إن ما يزيد الأمر سوءاً هو الجهل بأضرار

استخدام الأواني البلاستيكية في تقديم
المأكولات والمشروبات الساخنة ، فكاسات
وملاعق وأطباق وصحون السفري منتشرة
مثل الوباء والاعتقاد السائد لدى المشتغلين
بتقديم هذه الخدمات والمستهلكين بأنهم
أنظف، نعم: إنها أنظف من أطباقهم
وصحونهم المغسولة في مياه مستخدمة ولكن
لم يتبادر إلى أذهانهم كلام الطب والعلماء
والباحثين أن المادة الساخنة تذيب نسبة من
هذه الآنية البلاستيكية فتصل إلى الدم مع
الطعام الملوث بها فتكون جينات سرطانية ،
بل منهم من يذهب أبعد من ذلك فيغطي
الطنجرة التي تفور بالأرز بأكياس ومشمعات
بلاستيكية وبالهناء والشفاء، فمن ينقذ المئات
من الناس المزدحمين على هذه المطاعم، بل
وربما تفعل ذلك بعض ربوات البيوت بحجة
تبخير الأرز والحفاظ على نكهته.

ولم يتضمن قانون النظافة العامة إلا تنظيم رفع المخلفات وعقوبات المخالفة ولم يشر إلى نظافة الخدمات في المقاهي والمطاعم واللوكدات وغيرها من المحلات التي تقدم الخدمات للمواطنين. ولكن اللائحة التنظيمية لوزارة الإنشاءات والإسكان والتخطيط الحضري رقم 12 لسنة 1995م تنص في المادة (21) على اختصاصات الإدارة العامة للتوعية وصحة البيئة من ضمنها ف/13 "الرقابة على الأغذية ووضع المعايير والاشتراطات الصحية لمحلات إعداد وبيع وتوزيع الطعام ومتابعة تطبيقها وتنفيذها لضمان صحة وسلامة الأغذية" فأين هذه المعايير ومن يأمر بها؟ المفتش والذي قد يكون أسوأ حالاً من هذه المحلات، أما القانون رقم 44 لسنة 1999م بشأن المواصفات والمقاييس وضبط الجودة فيبدو أنه كان مشغولاً بضبط جودة الذهب والمجوهرات

والأغذية المعلبة أو المصنعة وبالرغم من ذلك فلا يزال - رغم صدوره في عام 1999م وسريانه- معلقاً ولم ينفذ لعدم صدور لائحته التنفيذية والتي تشتمل بالضرورة على مواصفات ومقاييس الجودة الصادرة من الهيئة⁽¹⁾.

- **خدمة المياه:** خدمة المياه من الخدمات البديهية لأن الماء يتوقف عليه الحياة ومياه الاستحمام والغسل عادة ما يتم توفيرها من المشروع العام ولكن لتغير طعم هذه المياه أحياناً وتلوثها أحياناً أخرى واختلاطها بمياه التصريف جعل بعض الناس يتجهون إلى شراء مياه الشرب فنشأت محلات أو مصافي للمياه وبيعها ولأن هذه المشاريع مربحة فقد كثرت وانتشرت دون ضابط أو رقابة جدية

(1) وفقاً للدليل التشريعي لحتويات الجريدة الرسمية للأعوام 1990-2002م . لم يشر الدليل إلى صدور لائحة قانون المواصفات والمقاييس رغم إشارته إلى الأخير.

فصارت تبيع المياه ولا يدر المرء إن كانت نقية أو غير ذلك لأن هذه المصافي لها فلترات ينبغي تغييرها دورياً وفي سعي أصحابها إلى كسب أكبر قدر ممكن من المال يحصل الشك في نقاوتها هذا إن كانت هذه المياه مخلوبة من المصافي إذ يحصل أن يشتري الموزعون الأشرطة اللاصقة ليضعونها على فوهة المياه بعد أن يعبئونها من مياه المشروع الرئيسة بغرض الكسب أكثر ناهيك عن الشك في نظافة هذه الآنية إذ يفاجأ المرء أحياناً بأجسام ما داخلها. وهذه المصافي مشرعة الأبواب للأتربة ومشرعة الأبواب لأقدام العاملين والزبائن التي تتحرك بحرية داخل المصفاة فيخرج ليطأ الوسخ ثم يعود ليوزعه بتنقله، ثم طريقة التعبئة الجماعية وما يحصل من رفع دبة مبتلة قد علق بها وسخ ليمررها فوق الأخرجات المفتوحة أو يعبئها لزبون، وغيره من الاحتمالات لتلوث هذه المياه على

افتراض نقاوتها. وأما البعض الذين يعتمدون على الشرب من المشاريع الرئيسية العامة فإنهم يعانون الكثير من تلوث هذه المياه.

- **تخطيط المدن والأسواق وإدخال خدمات** الماء والكهرباء والهاتف والمراكز الصحية وأقسام الشرطة ينبغي أن يكون سابقاً على تصريح البناء بل سابقاً على امتداد العمران إلى هذه المنطقة أو تلك فبعد تخطيط مساحة من الأرض كبيرة وبعد تزويدها بالخدمات يمكن بعد ذلك السماح بالبناء وفق شروط معينة هدفها تحسين الشكل الجمالي والإبقاء على مسافة مناسبة تفصل المنازل عن بعضها ويشمل التخطيط المدرسة والحدائق أو الحديقة على أسوأ حال ولكن المشاهد تراكم المنازل والبناء العشوائي وانعدام الخدمات الضرورية ونشوء أحياء بلا تخطيط فصارت تشكل عبئاً وكثافتها السكانية عالية وعدم

توافر ابسط شروط التناسق والتخطيط وهذه
العوامل لا تؤسس إلا لبيئة غير صحية مزدهمة
عرضة للمشاكل وسوء الجوار وتردي
الخدمات وانتشار الجريمة.

كل هذا أدى إلى وجود مدن توسعت كما
على حساب الكيف والمظهر الحضاري
فشكلت بشاعة مدنية قل نظيرها في العالم
المتخلف والمتمدن. ولم يعد هناك حل إلا
بنقل العاصمة ومراكزها الخدمية ومنشآتها
التجارية والصناعية ومراكزها الحكومية إلى
منطقة بعيدة ليخف الضغط على المدينة ثم
البدء بترميم وجهها الذي شوّهه فساد الإدارة
وواقع المجتمع.

شوارع المدن ترابية ولا تتناسب خطة سفلتة
الشوارع مع سرعة نشوء أحياء جديدة فكلما
تم سفلتة شارع ظهرت أضعافها من الشوارع
فالخطة تسير بخطى سلحفاة مقارنة بالازدياد

السكاني وتوسع العمران.

نبش الشوارع لأي غرض كان، ماء، كهرباء، تصريف يجعل وضع الشوارع والمدينة مزرياً، فيتم إخراج الأتربة مع الحفر التي تحملها الرياح شرقاً وغرباً، فتصبح المدينة قبيحة، إذ لم يكف النسبة الكبيرة من الشوارع الترابية التي جعلت من المحال أن تصبح المدينة نظيفة إلا في وسطها في الحدود الدنيا إذ نظيف إلى ذلك نبش الشوارع وعدم تنظيفها بعد الحفر وإعادة الأسفلت بصورة يجعل الطريق الترابي ارحم ناهيك عن أن هذه الرمال والحصى المتخلفة عن الحفر تؤدي إلى سرعة تلف الأسفلت وعودة الطريق إلى عهد ما قبل الأسفلت وهذا أيضاً سبب يضاف إلى اسباب بطء السفلة واستحالة تمامه وفق هذه الخطة والغش في السفلة بإنقاص المواد أو شراء مواد أقل جودة من أجل زيادة الكسب

وغيرها من الأسباب. وفي اللائحة التنظيمية لوزارة الإنشاءات والإسكان والتخطيط الحضري رقم (12) لسنة 1995م من الاختصاصات والصلاحيات ما هو كفييل بالقضاء على مثل هذه الاختلالات، ناهيك عن القانون رقم (20) لسنة 1995م بشأن التخطيط الحضري رغم قصوره في بعض الجوانب.

– خدمة المرافق العامة ودور العبادة

أنشئت المرافق العامة لغرض خدمة الإنسان وتيسير أموره في المجالات المختلفة من صحة وتعليم وأمن وقضاء وعدل وتجيب هذه الخدمة للمواطن لما له من حق في موارد البلاد الطبيعية وثرواتها المستخرجة وبما يقدمه من ضرائب وجمارك وغرامات ورسوم وأعباء أخرى، وغيره، ولذا كان من اللازم تمكينه من الاستفادة من هذه المرافق على الوجه

الذي خصصت له بكل سهولة ويسر ودون مشقة وعناء وتأخير، فإذا لم يحصل على هذه الخدمة وبتلك الصفة فقد حرم من حقه.

ولأهمية دور العبادة وما تقدمه للمجتمع من تربية أخلاقية وعلمية ودورها في تهذيب السلوك وتخفيف حدة التزعات الأنانية، فلإنسان الاستفادة من هذه الخدمات بالعبادة وإقامة الشعائر، ولا يتأتى ذلك إلا بعد الوضوء والطهارة ولا تحصل إلا إذا كانت هذه الأماكن المقدسة طاهرة ونظيفة بإبعاد أماكن النجاسة عنها كالحمامات وتخصيص أماكن لها بعيدة عن مكان المسجد، أو يجعل أبواب الحمامات إلى خارجها، ولا يدخل المرء المسجد إلا للوضوء فقط بعد أن يكون قد قضى حاجته خارجها والعناية بنظافتها باعتبارها بيوت الله وتمكين الإنسان من أداء شعائره وطلب العلم في أماكن نظيفة، طاهرة

تنشرح النفس للبقاء فيها ويحصل المقصود من ارتيادها فلا أظن المرء يحصل له الخشوع والتربية والقُدوة في السلوك وطلب العلم في أماكن قدرة تفوح من مياه طهارتها وحماماتها وسجادها الروائح الكريهة والمناظر المقززة في أماكن ينبغي أن تكون أظهر الأماكن وأقدسها على وجه الأرض. ومثل ذلك، المرافق العامة والمدارس والجامعات والحمامات بتطويعها لتناسب سلوك الجماعة النابع من عقيدتها فتكون ميسرة للقيام بالوضوء دون مشقة أو تنجيس أو غسل الرجل في مغسل اليد.

- حماية التراث الحضاري والمنظر

الجمالي، لاشك أن هناك أعمالاً ارتُكبت في حق مدن قديمة وبيوت تراثية كان الغرض منها الترميم والتحسين، ولكن كونها صدرت من غير مختصين ودون دراسة من علماء الآثار

أو تنسيق وإشراك ذوي الشأن من خبراء محليين ودوليين ومنظمات دولية وأقلها منظمة اليونسكو التي قدمت الكثير من الدعم فقد تم كشط الطبقة العليا للآجر المبنية منه بيوت صنعاء القديمة وتم تحديث بعضها فما عادت قديمة وبالتالي فقدت جوهرها وأساس اعتبارها تراثاً عالمياً أضف إلى ذلك إزالة الطبقة العليا وهو تآكل للآجر مادة هذه البيوت وهذا عيب وليس مزية ناهيك عن تفويت ذلك الانطباع الذي يشعر به المرء حين النظر إلى البيوت القديمة ولونها الضارب إلى الطيني وليس الأحمر. يحصل هذا على الرغم من أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (204) لعام 2001م بشأن لائحة ضوابط البناء والمخالفات في المدن التاريخية ينص في المادة (5) منه على : (يحظر القيام بأي عمل من الأعمال التالية: (12) حك الياجور أو تغطيته بمواد مشوهة كالصبغة وغيرها) هذا

من جانب، ومن جانب آخر ما تجلبه المناسبات السياسية والتفاعلات الثقافية والإعلانات بسبب تصرفات أصحاب العقول الخاملة من عمل المصنقات في كل حائط جميل أو بيت أنيق ، وإذا كان هذا العمل فيه من الغلظة وخشونة الطبع ما فيه في أي ناحية من نواحي العمران أو الطبيعة فإن عدم مراعاته في المدن القديمة - المسجلة تراثاً إنسانياً عالمياً - فيه من القسوة والوحشية وبلادة الإحساس وغلظة المشاعر ما لا يحده وصف ، كما أن حشو محلات بيع أنابيب الغاز في أروقة هذه المدينة العريقة بالإضافة إلى كونه غير ملائم - لعدم استيفاء شروط فتح هذه المحلات من بعده عن العمران والبيوت السكنية وعدم وجود ساكنين ملاصقين على أسوأ حال - فإن تواجد هذه المحلات وما تسببه من اهتزازات يومية لا تقل عن ستين هزة يومية هي بمثابة (21.600)

هزة أرضية سنوياً أي ما يعادل (108000) هزة أرضية صغيرة كل خمس سنوات ، وهذا على تقدير (60) أنبوبة في اليوم وهو أقل تقدير فكلما كان أكثر زادت النسبة وهو ما قد يؤدي إلى جعل صنعاء طلالاً أو تدمير البيوت المجاورة على الأقل، ناهيك عما تسببه من تلوث بالضجيج وناهيك عن أي كارثة قد يتسبب بها أي انفجار أو حريق ليس على المدينة المسجلة تراثاً عالمياً فحسب بل والأحياء المصنفين أسمى الكائنات وأثمنها وأنفسها وأغلاها والمهورة بخاتم رب العالمين. وكل هذا يحصل ويستمر وكأنه وضع طبيعي بل قد يراه الغالبية من مستلزمات المدنية والتطور وتيسير الخدمات بحيث يصبح تحت كل منزل دكان وسوق خضار وسوق قات وملحمة ومحل بيع اسطوانات الغاز ومعمل حلويات ومقهى و(استيريو) وورشة لحام ومصنع طائرات

ومعصرة (بردقان) ^(١) ومطعم و(أولاد حارتنا) (٢) وبدلاً من كل هذا زرع شجرة، ترك مساحة واسعة فيما بين المنازل وتشغيل (أولاد حارتنا) في مجال الخدمة الاجتماعية أو البيئية وتنظيم أسواق قرية ثانوية وأسواق مركزية أبعد منها.

وبالرغم من قصور القوانين البيئية على ما أوضحته في محله فإن لدينا نصوصاً قانونية تحرم مثل هذه التصرفات . فالمادة (5) الفقرة 9 من قرار مجلس الوزراء السابق الإشارة إليه تنص على حظر وضع الملصقات والإعلانات على جدران المدن التاريخية بقولها (يحظر القيام بأي عمل من الأعمال التالية: ...

(١) مسحوق التبغ يسفه مستخدموه تحت الشفة السفلى فيمنحهم شعوراً بالاسترخاء كالسجائر وهي من الملوثات بسبب الأبخرة المتصاعدة من معامل سحقها والبصاق الناتج من استخدامها ومثله (التمبل).

(٢) قصة للكاتب نجيب محفوظ.

(9) إجراء أي تحويل للمباني أو المعالم للمدن التاريخية أو تغيير معالمها أو فصل جزء منها أو وضع ملصقات أو إعلانات عليها). ومفهوم بقية الفقرات وأهداف أو غاية قرار مجلس الوزراء المشار إليه هو الحفاظ على المدن التاريخية وصونها من كل عمل يؤدي إلى الإضرار بها أو بمعاملها ومنازلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وهو ما يؤدي بمفهوم الموافقة إلى منع محلات الغاز ضرورة وخصوصاً المادة (5) التي تنص: (على حائز المباني والمعالم والمواقع التاريخية اتباع الأسلوب السليم في البناء والترميم على أن يكون تنفيذ أيّاً منها تحت إشراف الهيئة العامة للمحافظة على المدن التاريخية مع التقيد بمخططات الأشغال العامة والضوابط التالية:.... (د) المحافظة على وظيفة المباني والمعالم التاريخية وعدم استخدامها في وظائف تضر بها أو تفقدها خصوصيتها وطابعها...).

وليس من وظائف بيوت صنعاء القديمة وغيرها من المدن التاريخية حمل أطنان الحديد من اسطوانات الغاز⁽¹⁾. وهذه الفقرة وإن جاءت بمناسبة أعمال الترميم والبناء إلا أن أهداف القرار الآنف ذكره والمنصوص عليه في المادة (2) منه تؤكد ما ذهبت إليه حيث تنص الفقرة (1) من المادة المذكورة على أن من أهداف هذه اللائحة (حماية وصون المدن والمعالم والمواقع التاريخية) كما تنص الفقرة (4) من هذا القرار اللائحي أن من ضمن المحظورات: (... [4] التخريب أو التشويه المباشر أو غير المباشر للمعالم والمنشآت والمباني في المواقع والمدن التاريخية) كما تنص نفس المادة على أن من ضمن

(1) إذ هي مدينة سكنية وأما سوقها المركزي فقد نص القرار اللائحي أعلاه في الفقرة (هـ) من المادة (4) على وجوب (المحافظة على طابع الأسواق التقليدية في المدن التاريخية ونوع نشاطها).

المحظورات : (...[2]هدم أو طمس أو تشويه أو تغيير أو الإضرار بالمعالم والمباني التاريخية). هذا ناهيك عن أن هناك إجراءات تنظيمية لمحات تباع اسطوانات الغاز تمنع حشوها تحت العمارات الخرسانية ، فكيف بالبيوت المعمرة لاشك أن المنع سيكون أولى.

البيئة الاجتماعية الفكرية:

تلعب البيئة الفكرية دوراً كبيراً في نشاط الجماعات الإنسانية ومدى تطورها أو تخلفها وطبيعة العلاقات بين أفرادها وبينها وبين الجماعات الأخرى. فالبيئة الاجتماعية الفكرية القائمة على التفكير الحر والمنطق وعلى أساس التحريب والاختبار غير البيئة الفكرية التعبوية القائمة على خدمة الأشخاص وليس المعاني والقيم أو القائمة على الإقصاء والتضليل والتعصب وإخفاء الحقيقة وقلب المعاني أو القائمة على الشعوذة والدجل ونشر الدعايات المغرضة والوقائع الكاذبة والأفكار المضللة المسبقة والأحكام

والمعتقدات الفاسدة بين العوام ممن لا يستطيع التمييز بينها وبين الحقيقة أو بين الحق والباطل، فالبيئة الأولى تنتج العظماء وتزدهر فيها العلوم والفنون والآداب وتحترم الحقوق وينتشر العدل ويخيم الأمن والطمأنينة وتعيش في تحضر وتطور ونمو ويعيش أفرادها في رخاء ورفاه والعكس في البيئة الثانية تنتشر الأباطيل ويضيع الحق والعدل ويعم الجهل والفساد والظلم ويخيم الخوف والقلق والبؤس والشقاء وينعدم الأمن فتنتشر الأطماع وتصير الغلبة فيأكل القوي الضعيف وتزدهر الجريمة ويؤصل للباطل فيصير الحق باطلاً والباطل حقاً ويعيش الشرفاء وهم قلة - في ظل هذه البيئة - على هامش الحياة في بؤس وشقاء وضيق وعناء ومكابدة عرضة للأمراض ونهباً للوساوس والآلام في طريقهم إلى الفناء ما لم تحدث معجزة فتتحول الكرة إلى مرماهم، ويتغير الحال إلى النقيض في فترة وجيزة.

ونقسم البيئة الاجتماعية الفكرية إلى قسمين

- باعتبار المصدر - الأول: بيئة اجتماعية اعتقاديته،
والثاني: بيئة اجتماعية تقليدية.

(أ) بيئة اجتماعية اعتقادية:

تلعب المعتقدات دوراً جوهرياً في حياة الأفراد والجماعات فتؤثر في سلوكها وإنتاجها وعلاقتها ببعضها البعض وبالجماعات أو المجتمعات الأخرى سلباً أو إيجاباً وبموجب نوع المعتقدات التي يؤمنون بها، فالمعتقدات المبنية على أعمال العقل والتأمل والرواية التاريخية الصحيحة والمنطق، غالباً ما تكون آثارها إيجابية بين هذه المجتمعات فتؤدي إلى ازدهارها في الجانب الروحي والمادي والعكس صحيح، فإذا كانت معتقداتها قائمة على الروايات الكاذبة والخرافة والأسطورة وإهمال العقل وقبول المعتقدات على علاقتها دون تمحيص فإن آثارها سلبية على المجتمعات والأفراد على السواء، فينتشر الجهل ويحل الفكر الضحل وينعدم الابتكار والإبداع وتصاب الجماعة بجمود فكري ومذاهب إقصائية متطرفة وتسود الأحكام المسبقة وتزيد العدائية وتنمو العنصرية والطائفية والقبلية والمذهبية والسلالية والمناطقية وتبرز الأحقاد والضغائن والكراهية وتظهر العداوات

ومركبات النقص والحسد والبغضاء وتقوى كل
الروابط الناتجة عن النقص والفشل ويقل الإنتاج ويحل
الجمود والتواكل والتغني بالأسلاف وانتظار المعجزات
ويعيش الأفراد في لا مبالاة تجاه هذا الوضع فينصب
كل فرد نفسه حاكماً وجلاداً فيقل احترام الأفراد
لبعضهم البعض وينتشر الفقر فيقل احترام الأفراد
للقيم والمبادئ فتتعدم الثقة فيما بينهم ويحل الجفاء
والخشونة والرعونة والقسوة في التعامل وتنتشر الجريمة
ويحل الدمار والخراب.

(ب) بيئة اجتماعية تقليدية:

لا شك أن للتقاليد والعادات التي درج عليها
الآباء والأجداد ويتشربها الأبناء والأحفاد دوراً رئيساً
في توجيه سلوك الأفراد وصيغ روح الجماعة سلباً أو
إيجاباً بحسب نوع هذه العادات وتلك التقاليد
فمشاركة الناس أفراحهم وأتراحهم وعيادة المرضى
وإغاثة الملهوف ونجدة المحتاج ونصرة المظلوم ورد
الظالم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وصون

الأعراض ولو من الأعداء وتبجيل المرأة واحترام
الكبير والعطف على الصغير والبر بالوالدين وفك دين
المعسر ومساعدة المحتاجين ورعاية الأيتام والعدل
والإنصاف والحلم والتسامح والترفع عن الصغائر
وعدم مقارفة العظام والقبائح وحسن الجوار والوفاء
بالعهد والكرم والشجاعة والصدق والمروءة والتعاون
وكل هذا من العادات والتقاليد والأخلاق - وإن
تعددت مسمياتها- الباهرة التي تهدف إلى خلق مجتمع
ينعم بالخير والحب والتعاون والتراحم والتكافل
وينتشر فيه الأمن والطمأنينة وتسمو فيه قيم الحق
والخير والجمال وينتج أروع مجتمع عرفته البشرية
مثلما نعم بذلك المجتمع العربي في عهد النبي محمد
صلى الله عليه وآله وسلم، وعلى العكس من ذلك
فإن بث الفرقة والأحقاد والضغائن والكراهية وزرع
الفتنة ونشر القيل والقال والغيبة والنميمة والطعن في
الأعراض ونشر الفاحشة والمجاهرة بها والاستعداد على
الضعفاء والاتكال إلى الجاه والقوة والسلطان لإرهاب
الناس وترويعهم والتفاخر والتناز بالألقاب والهجاء

وتقسيم الناس إلى طبقات والتكبر وسرعة الغضب
والحمق والجهل والعنجهية واستحقار الناس وتعظيم
الذات وما يترتب عليه من حقد وضغينة وردود فعل
عنيفة تجاه الشعور بالإهانة والتعصب إلى كل رابطة
لا تقوم على العدل والإنصاف بل على أساس من
العصبية الدموية أو العنصرية أو السلالية أو المذهبية
والطائفية وكل عصبية لا تقوم على تقوية جانب
الحق، وتوارث أحقاد الآباء والثأر واستنقاص الإناث
وتمييز الذكور عليهن والتعور منهن وتحقيرهن
وحرمانهن من حقوقهن وقصرها على الذكور
فحسب، ومن العادات القبيحة أيضاً الجلوس
والوقوف في الطرقات والغمز واللمز والبذاءة ورفع
الصوت واللامبالاة والغش أو الخيانة والغدر ونقض
العهد والكذب والرياء والنفاق والجبن والبخل أو
القدارة والغي والبغي والسفه والطيش والتهور،
والأنانية وتأليه الأشخاص، والظلم والعدوان، ونبد
الغرباء والاعتداء عليهم، وأخذ الناس بجريرة غيرهم،
وهتك الأعراض وأكل الحرام ومقارفة العظام

والقبائح، والمداومة على الصغائر وتضييع الأوقات
والجلوس في القهاوي ونوادي الجيم وارتياح الحانات
والكباريهات، ومؤاذاة العائلات أو النساء عبر الهاتف
أو المحمول ومؤاذاها في وسائل النقل، والأسواق
والشوارع - بغض النظر عن التقاليد المشوهة عن
الدين أو الآراء المتباينة في خروج المرأة - كل هذه
العادات والصفات والأدواء - وإن تعددت مسمياتها
- إن أصيب بها مجتمع ما، كانت آذنة - لا محالة -
بسقوطه.

خاتمة

بجئت كثيراً عن مراجع تفيدني في خطة بحثي السابقة، فلم أجد وحين وجدت لم أرغب في تكرار من سبقني، ولذا غيرت الخطة مع بقاء جوهر البحث، وحين كنت قد يئست من البحث عن مراجع وكان الوقت المخطط له لتسليم المؤلف قليل، فقد اضطررت إلى اللجوء إلى الفكر والتأمل، فوجدت مقدرة لا بأس بها على التحليل واستنباط الأفكار، أفادني في ذلك قراءتي أثناء البحث عن مراجع، وثقافتي السابقة وضميري القانوني، ولكن خوفاً من فشله لانعدام الثقة في شخص لا يزال في أول درجات سلم البحث العلمي والشك في مقدرته على التأليف، حدا بي للبحث -بالإضافة إلى المراجع المتخصصة في البيئة- عن مراجع في مبادئ القانون وأصوله وتاريخه وفلسفته وغايته، فوجدت من النظريات ما توافق مع ما كنت قد توصلت إليه في بحثي الذي لا ادعي بلوغه الكمال، فكما ذكرت أن ضيق الوقت وطبيعة

البحث لم يعطيني الوقت الكافي للتوسع وزيادة التعميق^(١)، ولكن يكفي أنه طرق مجاهلاً لم يخضها أحد قبلي حسب علمي، ولا أزعم أني شملت كل أنواع التلوث ولكني قسمتها، ويمكن إرجاع كل نوع غفلت عنه إلى قسمه وذكرت من الأمثلة الأكثر بروزاً والأكثر تأثيراً، وما يمثل عائقاً في سبيل تطور المجتمعات المتأخرة ورقبها، وقد أكون سهوت عن بعضها فالنسيان سمة الإنسان والكمال صفة الرحمن.

وأسأل المولى أن أكون قد وفقت في إشعال شمعة أهدي بها إلى سبيل الخير والحق والرقى والجمال، فإن لم ، فله الأمر من قبل ومن بعد.

المؤلف

(١) من ذلك أني لم أتطرق إلى جميع التشريعات والقوانين الوطنية أو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، بسبب عدم احتمال المؤلف.

قائمة المراجع والمصادر

- 1- رسالة البيئة، العددان (2، 4) ، مجلة تصدر عن الجمعية الأردنية لمكافحة تلوث البيئة.
- 2- المنظمات الدولية وحقوق الإنسان، أ.د/ علي مكرد محمد العواضي، مركز الصادق، صنعاء.
- 3- إدارة البيئة، خالد محمد القاسمي، قطر ، دار الحدائث، لبنان ، دار الثقافة، الشارقة، ط1، 1988م.
- 4- التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، د.منى قاسم، الدار المصرية اللبنانية، ط1، 2000م.
- 5- القانون اليمني رقم(26) لسنة 1995م، بشأن حماية البيئة.
- 6- www.balagh.com كيف تفسد البيئة وتنقلب نقمة على الإنسان، د.يوسف القرضاوي.

- 7- البيئة، أ.د/ سعيد محمد الحفار، دار الثقافة
، قطر، الدوحة، 1990م.
- 8- المنهج الإسلامي لعلاج تلوث البيئة،
د.أحمد عبدالوهاب عبدالجواد، دائرة
المعارف البيئية، الدار العربية للنشر
والتوزيع، ط1، 1991م.
- 9- UNEP/GC/information/11/Rev
10- www.un.org/Arabic
- 11- الدليل التشريعي للجريدة الرسمية 1990-
2002م، الصادر عن وزارة الشؤون القانونية.
- 12- القرار الجمهوري رقم(12) لسنة1995م
بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الإنشاءات
والإسكان والتخطيط الحضري.
- 13- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم(260)
لسنة1997م، بشأن اللائحة التنفيذية
لقانون التخطيط الحضري.

14- التربة البيئية ، محمد إبراهيم الصانع، مركز
عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، ط1،
1997م.

15- التلوث البيئي، د.علي حسن موسى، دار
الفكر المعاصر، ط1، 2000م.

16- النظرية العامة للقانون. د. سمير عبدالسيد
تناغو، منشأة المعارف ، الإسكندرية.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
4	مقدمة
9	المبحث الأول: البيئة
9	• المطلب الأول: تعريف البيئة
10	• المطلب الثاني: التلوث
12	□ تعريف التلوث عند علماء البيئة
13	□ أنواع التلوث
14	١- التلوث الصوتي
14	٢- التلوث الضوئي
17	٣- التلوث الهوائي
19	٤- التلوث الغذائي
21	٥- التلوث الإشعاعي
24	٦- التلوث المائي
25	٧- التلوث الوبائي
27	٨- التلوث البصري

28	المبحث الثاني: ماهية الحق في البيئة وأساسه وكيفية نشوئه
28	• المطلب الأول: ماهية الحق في البيئة
31	• المطلب الثاني: أساس الحق في البيئة
32	• المطلب الثالث: نشوء الحق في البيئة
37	المبحث الثالث: أقسام الحق في البيئة
38	• المطلب الأول: الحق في البيئة الداخلية.....
38	□ حق الجنين في بطن أمه
39	□ البيئة الداخلية المتزلية وما في حكمها.....
42	(أ) الملوثات المتزلية الذاتية
45	(ب) البيئة الخارجية المؤثرة على البيئة المتزلية...
49	• المطلب الثاني: الحق في البيئة الخارجية...
50	□ البيئة الخارجية الملاصقة
51	□ البيئة الخارجية القريبة
51	□ البيئة الخارجية المجاورة
52	□ البيئة الخارجية المؤثرة

53	المبحث الرابع: أنواع الحق في البيئة.....
54	•المطلب الأول: البيئة الطبيعية
55	•المطلب الثاني: البيئة الاجتماعية
56	□ البيئة الاجتماعية الإحداثية
56	(١) حق الإنسان في الإحداثية الزراعية والحيوانية
58	(٢) حق الإنسان في الإحداثية الصناعية
59	(٣) حق الإنسان في الإحداثية الخدمية
86	□ البيئة الاجتماعية الفكرية
88	(أ) البيئة الاجتماعية الاعتقادية.....
89	(ب) البيئة الاجتماعية التقليدية
93	الخاتمة
95	قائمة المراجع والمصادر.....
98	الفهرس